



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الثالثة) والمادة (الحادية عشرة) مكرر والمادة (السادسة والثلاثين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وإنفاذاً لمبادرة (توطين قطاع المطاعم والمقاهي) إحدى مبادرات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرر ما يلي:

أولاً: قصر العمل على السعوديين في منافذ بيع أنشطة المطاعم والمقاهي وفق المسميات والنسب والاشتراطات المحددة في الدليل الإجرائي.
ثانياً: يُعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارية خاصة بالتوطين، وفي حال وجود اختلاف في نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.
ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٧هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار.
رابعاً: يعتبر الدليل الإجرائي جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.
خامساً: يُنشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي على موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل بهما اعتباراً من تاريخ ١٤٤٣/٢/٢٥هـ.
سادساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

الوزير